

الحدود حقوق لله ولا يستعاض عنها بالمال

عبدالله العبيد

هذا الحديث اصل في ان الحدود هي حقوق الله تبارك وتعالى ليس لاحد ان يترك الحدود ويستعيض عنها بالمال الا اذا نص الشرع على الاستعاضة عنها او الاستبدالها بالمال. مثاله - [00:00:00](#)

ها الدية الدية هذا استعاضة في قتل العمد الاوقات العمدا وقال والله انا ادفع الدية هذا ما في بأس والا نقتله شرعا يجب قتله وهكذا على يعني احد القولين في مذهب احمد وغيره واختيار ابن القيم جنب من اهل العلم في القذف لو قذف انسان رجلا هذا حق شخصي راجع للانسان - [00:00:21](#)

يجوز الاستعاضة عنه وهذا قول جمع من السلف على كل حال والمسألة خلافية بين اهل العلم نعم - [00:00:45](#)